

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثامنة والثلاثون
عن طريق الفيديو
أديس أبابا، إثيوبيا، 3-4 فبراير 2021

EX.CL/1274(XXXVIII)

الأصل: إنجليزي

تقرير المفوضية
عن انتخاب وتعيين المفوضين الستة (6) للاتحاد الأفريقي

تقرير المفوضية عن انتخاب وتعيين المفوضين الستة (6) للاتحاد الأفريقي

أولاً. مقدمة

1. تستند عملية انتخاب مفوضي الاتحاد الأفريقي إلى أحكام قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي والنظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي وطرائق انتخاب أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي بموجب مقرر الاتحاد الأفريقي رقم (XXVIII) EX.CL/Dec.906 الصادر عن المجلس التنفيذي في يناير 2016، أديس أبابا، إثيوبيا ومقرر المؤتمر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) بشأن الإصلاح المؤسسي، الصادر عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة في نوفمبر 2018، أديس أبابا، إثيوبيا.
2. تتألف مفوضية الاتحاد الأفريقي من ثمانية (8) أعضاء على النحو التالي: الرئيس ونائب الرئيس وستة (6) مفوضين¹.
3. وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للمفوضية، تكون مدة عضوية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات. قد يكون الأعضاء مؤهلين للتنافس لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات.
4. تجدر الإشارة إلى أن ستة (6) من أعضاء المفوضية الحاليين كان قد تم انتخابهم في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2017، بينما انتُخب اثنان (2) منهما في أديس أبابا، في يوليو 2017 لولاية مدتها أربع سنوات.

ثانياً. الهيكل وحقائب

5. في نوفمبر 2018، اعتمدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) بشأن الإصلاح المؤسسي، المشار إليه فيما بعد باسم "المقرر". وبموجب هذا المقرر، استحدث المؤتمر طرائق جديدة لانتخاب القيادة العليا للمفوضية.
6. أولاً، قام المؤتمر بمراجعة هيكل وحقائب القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي وقرر ما يلي:
 - 1) يتألف الهيكل الجديد لمفوضية الاتحاد الأفريقي من ثمانية (8) أعضاء على النحو التالي: الرئيس ونائب الرئيس وستة (6) مفوضين².

(1) تكون حقائب أعضاء المفوضية على النحو التالي:

- أ) الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة؛
- ب) التنمية الاقتصادية، التجارة والصناعة والتعدين؛
- ج) التعليم والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- د) البنية التحتية والطاقة؛
- هـ) الشؤون السياسية والسلام والأمن؛

¹ الفقرة 3 من المقرر

² الفقرة 3 من المقرر

(و) الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية.

7. يتم توزيع مناصب المفوضين الستة (6) بالتساوي بين الجنسين وبين الأقاليم الثلاثة غير الممثلة على مستوى الرئيس ونائب الرئيس³. لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحيها في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمناصب المفوضين الستة المتبقية⁴.

ثالثاً. طرق اختيار المرشحين

أ) فريق الشخصيات الأفريقية البارزة

8. أنشأ المؤتمر بموجب المقرر رقم Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) فريقاً من الشخصيات الأفريقية البارزة للإشراف على عملية الاختيار الأولي لترشيحات القيادة العليا على النحو التالي:

"ينشئ بموجب هذا المقرر فريقاً من شخصيات أفريقية بارزة، مؤلفة من خمس (5) شخصيات بارزة بواقع شخصية واحدة عن كل إقليم للبت في اختيار الترشيحات للقيادة العليا للمفوضية.

يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم إلى المفوضية تعييناتها الإقليمية لفريق الشخصيات الأفريقية البارزة بحلول يناير 2019 على أن تقدم المفوضية مثل هذه التعيينات إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها يومي 10 و11 فبراير 2019.

يقرر أن يتلقى فريق الشخصيات الأفريقية البارزة المساعدة الفنية من شركة استشارية أفريقية مستقلة يختارها فريق الشخصيات الأفريقية البارزة".

9. وبناءً على ذلك، دعت المفوضية العمداء الإقليميين للاتحاد الأفريقي لإجراء مشاورات، كل في إقليمه، وتقديم اسم واحد (1) لكل إقليم لتشكيل فريق الشخصيات الأفريقية البارزة.

10. أجاز المؤتمر فريق الشخصيات البارزة بموجب المقرر (XXXIII) 761/Assembly/AU/Dec الصادر عن دورته العادية الثالثة والثلاثون المنعقدة في 10 فبراير 2020 في أديس أبابا، إثيوبيا. ويتكون على النحو التالي:

أ) وسط أفريقيا: سعادة يانغ فيليمون (الكاميرون)

ب) شرق أفريقيا: السفيرة كونجيت سيني جيورجيس (إثيوبيا)

ج) الجنوب الإفريقي: السفير تولياميني كالوموه (ناميبيا)

د) غرب أفريقيا: السيد حسن بوبكر جالو (غامبيا)

11. وفي نفس المقرر، حث المؤتمر إقليم الشمال على استكمال مشاوراتها وترشيح شخصية بارزة في الفريق. ومع ذلك، لم يتمكن إقليم الشمال من تعيين ممثل له حتى الآن.

12. اختار فريق الشخصيات الأفريقية البارزة شركة "برايس ووتر هاوس كوبرز" (موريشيوس) من خلال مناقصة مفتوحة كالشركة الاستشارية الأفريقية المستقلة لتقديم المساعدة الفنية.

13. فيما يلي اختصاصات الفريق على نحو ما وردت في المقرر:

³ الفقرة 12 (3) من المقرر

⁴ الفقرة 12 (4) من المقرر

- (1) إعداد المواصفات الوظيفية ومتطلبات الكفاءة للقيادة العليا للمفوضية⁵.
- (2) إجراء تقييم قائم على المهارات والكفاءات وإعداد قائمة مختصرة للمرشحين لإنشاء مجموعة مصنفة من المرشحين المتأهلين مسبقاً⁶.

ب) تعيين المرشحين لمناصب المفوضين

14. أبلغت المفوضية، بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/5031.20** المؤرخة 4 يونيو 2020، الدول الأعضاء أنه سيجري انتخاب المفوضين خلال قمة يناير/فبراير 2021.
15. في المذكرة الشفوية نفسها، عمدت المفوضية توصيفات الوظائف التي أعدها فريق الشخصيات البارزة ومتطلبات الكفاءة بما في ذلك الحاجة إلى تقديم المرشحين سيرة ذاتية إلى جانب بيانات رؤية تحدد طرق تعاملهم مع القضايا الأكثر إلحاحاً التي تواجه الاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في الفقرة 18 (أ) من المقرر.
16. طلبت المفوضية، عملاً بالمادة 13 من نظامها الأساسي، تقديم الترشيحات عن طريق عمداء الأقاليم.
17. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء والأقاليم أن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات كان في 4 سبتمبر 2020 أو قبله.
18. قامت المفوضية، بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/6052.20** المؤرخة 13 أغسطس 2020، بتذكير الدول الأعضاء بالدعوة إلى تقديم الترشيحات والموعد النهائي المحدد في 4 سبتمبر 2020.
19. ولدى انتهاء الموعد النهائي، عمدت المفوضية بموجب المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/7015.20** المؤرخة 09 سبتمبر 2020، قائمة بجميع المرشحين المقبولين على الدول الأعضاء.
20. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء كذلك أن قائمة الترشيحات المقبولة ستُحال إلى فريق الشخصيات الأفريقية البارزة من أجل إعداد قائمة مختصرة وأن المفوضية ستعمم القائمة النهائية للمرشحين بمجرد اكتمال عملية إعداد القائمة المختصرة.
21. عمدت المفوضية، من خلال المذكرة الشفوية رقم **BC/OLC/217/8005.20** المؤرخة 7 أكتوبر 2020، قائمة المجموعة المصنفة من الترشيحات المؤهلة مسبقاً الواردة من فريق الشخصيات الأفريقية البارزة.
22. في أعقاب تعميم قائمة المجموعة المصنفة من الترشيحات المؤهلة مسبقاً، سحبت جمهورية أوغندا ترشيح الدكتور غودفري باهيوجوا (ذكر) لشغل منصب مفوض الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة. وسحبت جمهورية رواندا ترشيح السيدة كوليتا أوينيزا روهاميا (أنثى) لمنصب مفوض البنية التحتية والطاقة. وقد تم إخطار الدول الأعضاء بذلك.

⁵ الفقرة 16 من المقرر

⁶ الفقرة 19 من المقرر

23. ترد في الملحق القائمة النهائية للمرشحين لمناصب المفوضين وسيرهم الذاتية.

رابعاً. المبادئ الرئيسية

24. عند انتخاب أعضاء المفوضية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الرئيسية التالية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 من المقرر:

(أ) **التمثيل الإقليمي العادل:** ينبغي توزيع مناصب المفوضين الستة (6) بالتساوي بين الجنسين وبين الأقاليم الثلاثة غير الممثلة على مستوى الرئيس ونائب الرئيس⁷. لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحين في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمناصب المفوضين الستة المتبقية⁸.

(ب) **التكافؤ بين الجنسين:** ينبغي توزيع مناصب المفوضين الستة (6) بالتساوي بين الجنسين وبين الأقاليم الثلاثة غير الممثلة على مستوى الرئيس ونائب الرئيس⁹. وبناءً على ذلك، ستتألف المفوضية من ثلاثة (3) رجال وثلاث (3) نساء.

(ج) **التناوب الممكن التنبؤ به داخل الأقاليم وفيما بينها حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي**¹⁰؛

(د) **استقطاب أفضل المواهب في أفريقيا واستبقاؤهم**¹¹؛

(هـ) **القيادة والإدارة الفعالة والخاضعة للمساءلة**¹²؛

(و) **الاختيار الشفاف والقائم على الجدارة**¹³.

سابعاً. إجراءات التصويت

25. تنص المادة 38 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي على ما يلي:

(1) في أي انتخابات للمفوضين، يستمر الاقتراع بالنسبة لكل مفوض حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع – في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة في الجولة الثالثة – على المرشحين (2) اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.

(2) إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث (3) جولات اقتراع إضافية، يتم سحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

⁷ الفقرة 12(3) من المقرر

⁸ الفقرة 12 (4)

⁹ الفقرة 12(3) من المقرر

¹⁰ الفقرة 1 (1) من المقرر

¹¹ الفقرة 12 (1) (ج) من المقرر

¹² الفقرة 12 (د) من المقرر

¹³ الفقرة 12 (هـ) من المقرر

(3) في حالة وجود مرشحين اثنين فقط من البداية وعدم تمكن أي منهما من الحصول على الأغلبية المطلوبة خلال الجولة الثالثة من الاقتراع، يتم سحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.

(4) إذا لم يتمكن المرشح المتبقي، من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة للاقتراع، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

(5) حيث يوجد مرشح واحد (1) في البداية ولا يتمكن من الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة للاقتراع، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

(6) تنطبق هذه الإجراءات الانتخابية على جميع الانتخابات التي يقوم المجلس التنفيذي بإجرائها بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

سادسا. عملية الانتخاب

26. تنص المادة 42 (1) من قواعد إجراءات المؤتمر على ما يلي:

يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس، وبعد ذلك يعين المؤتمر المفوضين المنتخبين من قبل المجلس التنفيذي

27. استناداً إلى هذا الحكم، ينبغي أن يظل المؤتمر، بعد انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، في حالة انعقاد إلى أن يجتمع المجلس التنفيذي من جديد في دورته العادية لانتخاب المفوضين وتقديم النتيجة، أي قائمة المفوضين المنتخبين حديثاً، إلى المؤتمر لتعيينهم.

28. في حالة عدم انعقاد المؤتمر، يمكنه أن يقرر تفويض تعيين المفوضين المنتخبين حديثاً إلى المجلس التنفيذي، وفقاً لقواعد إجراءاته.

الملحق 1

القائمة النهائية للمجموعة المصنفة من المرشحين المؤهلين لشغل مناصب المفوضين الستة (6)

الملحق 2:

السيرة الذاتية للمجموعة المصنفة من المرشحين المؤهلين لمناصب المفوضين الستة (6)

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2021-02-04

Report of the Commission on the Election of the Commissioners of the African Union Commission

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/9521>

Downloaded from African Union Common Repository